محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٥٩٨ /٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــــة .
وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

==========

طلب وزير العدل بكتابه رقـــــم (٧/١٠/ن/٤٣٣/٣٩٣) تاريخ ٢٠١٤/٢/١٧ من رئيس النيابة العامة سنداً لأحكـــــام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض ملف القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٣/٨٩٣) المفصولة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ من قبل محكمة بداية جزاء عمان وملف القضية الاستئنافية رقـــــــم (٢٠١٣/٢٧٣١٣) المفصولة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ من قبل محكمة استئناف عمان على محكمة التمييز لاكتساب الحكم الدرجة القطعية ولأنه لم يسبق لها التدقيق فيه ولما شابه من عيب مخالفة القانون يتمثل :

lawpedia.jo

١. بخطأ المدعي العام بمخالفة أحكام المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث لم يمثل الظنين أمام المدعي العام بصفتـــــــه مشتكى عليه ولم يسأل عن أي جرم وإنما تم الاستماع إليه بصفته شاهداً للحق العام على محضر التحقيق رقم (٢) وبعد ذلك أحيل الظنين إلى محكمة بداية الجـــزاء كظنين بجرائم لم يسأل عنها أمام المدعي العام.
٢. أخطأت محكمة الدرجة الأولى بتحليف الظنين القسم القانوني بأن يشهد بواقع الحال دون زيادة أو نقصان المحضر رقم (٣) من محاضر المحاكمـــــة .
٣. أخطأت المحكمة باعتبار الجرم المسند للظنين يشكل جرم تهديـــد الموظفين وفقاً لأحكام المادة (٢/١٨٧) من قانون العقوبات لعدم توافـــر أركان هذه

الجريمة إذ إن الظنين لم يصدر عنه أي عمل من أعمال الشدة أو المقاومـــة أو التهديد ولا يجوز التوسع في تفسير نص قانوني لا يحتمل التأويل .

٤. أخطأت المحكمة بتشكيل قناعتها استناداً إلى بينات متناقضة وفردية وجـــاء قرارها مخالفاً لأحكام المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٥. أخطأت محكمة استئناف عمان برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وكـــان عليها فسخ القرار للأسباب المذكورة .

* عرض رئيس النيابة العامة بكتابه رقـــــــم (٤٩٥/٢٠١٤/٤/١) تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ الملفين المشار إليهما على محكمة التمييز طالباً نقض الحكمين موضوع الطلب .

القـــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة يتبين أن مركز أمن زهران وبتاريخ ٢٠١١/١٠/١٥ قد أحال كل من المشتكى عليهم :

١.
٢.
٣.
٤.

إلى مدعي عام عمان لإجراء المقتضى القانوني .

سجلت القضية التحقيقية رقم (٢٠١١/٧٤٥٢) تحقيق مدعي عام عمان ، وبتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧ أسند مدعي عام عمان للمشتكى عليهم الجرائم التالية:

١. حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني خلافـــاً لأحكـــام المـــــواد (٣ و ٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمشتكى عليه الأول

lawpedia.jo

٢. إطلاق عيارات نارية دون داعٍ خلافاً لأحكام المادة(١١/ج)من قانون الأسلحة النارية والذخائر مكرر مرتين بالنسبة للمشتكى عليه الأول .

٣. تهديد الموظفين بإشهار السلاح عليهم خلافاً لأحكام المادة(٢/١٨٧) من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليه الأول .

٤. السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة (٣٩٠)من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليهم جميعهم .

ولزوم محاكمتهم أمام محكمة بداية جزاء عمان صاحبة الصلاحية والاختصاص.

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٨٩٣) أصدرت محكمة بداية جزاء عمان قرارها المتضمن ما يلي :

١. إدانة الأظناء (

) بجرم السكر المقرون بالشغب بحدود المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهم بالحبس أسبوع واحد والرسوم .

٢. أ- إدانة الظنين ( ) بجرم إطلاق عيارات نارية دون داعٍ بحدود المادة(١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر مكرر مرتين والحكم عليه بالحبس أسبوع واحد والرسوم عن كل جرم .

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين بحقه وهي الحبس أسبوع واحد والرسوم .

ب- إدانة الظنين (بجرم تهديد الموظفين بإشهار السلاح عليهم بحدود المادة(٢/١٨٧) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس سنة واحدة والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس سنة واحدة والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

٣. عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إعـــلان براءة الظنين(،)من جرم حمل وحيـــازة ســـلاح نـــاري بـــدون ترخيص قانوني المسند إليه بحدود المواد(٣ و ٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر لعدم قيام الأدلة بمواجهته.

لم يرتضِ المشتكى عليهم بالقرار فطعنوا فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ وفي القضية رقـــم (٢٠١٣/٢٧٣١٣) أصـــدرت محكمـــة استئناف عمان قرارها في الاستئنافات الثلاثة المقدمة المتضمن ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (٢٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قـــررت المحكمة فسخ الحكم المستأنف بحق المستأنفين وإعـــلان عـــدم مسؤوليتهما عن جرم السكر المقرون بالشغب المسند إليهما .

٢. عملاً بالمادة (٢٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة فسخ الحكم المستأنف بحق المستأنف وإعـــلان براءته من جرم السكر المقرون بالشغب المسند إليه .

٣. عملاً بالمادة (٢٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة رد الاستئناف المقدم من المستأنف وضوعاً وتأييد الحكم المستأنف بحقه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن :

وبالنسبة للسبب الأول نجد إنه ووفق أحكام المـــادة (٥٣) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية أن المدعي العام ومتى قدمت إليه الشكوى كـــان مختـــصاً بتحقيقهـــا واستكمال التحقيق فيها للوصول إلى المراكز القانونية للمشتكى عليه من حيث التهم التـــي يتعين إسنادها إليه وإحالتها إلى المحكمة المختصة وعليه فإن هذا السبب متعين الرد .

وبالنسبة للسبب الثاني نجد إن محكمة الدرجة قد استمعت إلى شهادة الظنين باعتباره شاهداً للحق العام كون الظنين المذكور قد ورد اسمه كشاهد ضمن قائمـــة

بينات النيابة وسماع شهادته من قبل المحكمة والحالة هذه لا يخالف القانون مما يتعين رد هذا السبب .

وبالنسبة لباقي أسباب الطعن الدائرة حول الطعن في وزن البينات والنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بالنسبة للظنين

ورداً على ذلك :

- **أجازت المادة (١/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي قدم هذا التمييز بالاستناد إليها بأمر خطي من وزير العدل لسببين :**
  - **١- إذا كان في الدعوى إجراء مخالف للقانون .**
  - **٢- إذا صدر فيها حكم أو قرار مخالف للقانون .**

يستفاد من ذلك أن أسباب التمييز المقدم على مقتضى المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يجب أن تنصب على الأمور القانونية ولا يجوز أن تنصب على الأمور الواقعية ذلك أن إثبات هذه الأمور يدخل في مطلق تقدير محكمة الموضوع في اختيار الدليل المقدم لها أن تأخذه إذا اقتنعت به وتطرحه إذا تطرق الشك إليه .

وحيث إن الحالات الداخلة في مفهوم مخالفة القانون هي :

أ. **تكون الأدلة التي استندت إليها محكمة الموضوع في الإدانة وهمية وغير موجودة.**

ب. **أن تكون الأدلة موجودة ولكن مناقضة لما أثبته الحكم بالإدانة .**

ج. **أن تكون الأدلة غير متناقضة لما أثبته الحكم ولكن يستحيل استخلاص الواقعة منها .**

وحيث إن هذه الأسباب لا تتعلق بمخالفة الإجراءات التي أوجب قانون الأصول الجزائية مراعاتها وإن هذه الأسباب تنصب على الطعن بتقدير محكمة الموضوع للأدلة المقدمة في الدعوى وحيث إن هذه الأدلة المقدمة في الدعوى قائمة وموجودة وغير وهمية وقامت محكمة الموضوع بمناقشتها .

lawpedia.jo

وحيث إن هذه الأسباب لا تتعلق بالأمور القانونية وإنما تنصب على الأمور الواقعية التي يعود تقديرها إلى محكمة الموضوع الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

لـــــــــــــذلك نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ١٣ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٨/ ٩/ ٢٠١٤م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق ب . ع

lawpedia.jo